

التنظيم القانوني للحقوق التقاعدية لأعضاء المجالس التشريعية- دراسة مقارنة

أ.د. رافع خضر صالح شبر

الباحثة غصون علي عبد الزهرة

المقدمة:

جرت دساتير الدول على منح البرلمان ضمانات دستورية وقانونية ، كما وحرصت على تنظيمها ، و أهمها الضمانات التي تقرر حقوقاً مالية للأعضاء ، ويعد الراتب التقاعدي الذي يتقاضاه العضو بعد انتهاء مدة عضويته النيابية من هذه اهم الحقوق المالية ، حيث يحصل النائب بعد انتهاء ولايته النيابية على الراتب التقاعدي ، كما قد يقرر للعضو مكافأة تقاعدية بالإضافة إلى مكافأة نهاية الخدمة والتي تقرر للنائب في بعض الدول فإذا ما كانت خدمة النائب قليلة فإنه يحصل على مكافأة تقاعدية والتي أما أن تعطى له دفعة واحدة ، أو بشكل دفعات تحسب وفق آلية معينة تنص عليها التشريعات الخاصة بذلك ، أما إذا كانت خدمة النائب طويلة بحسب القوانين التي تنظم ذلك ، فهو يستحق راتب تقاعدي يعطى له بصورة دورية عادةً ما تكون شهرية .

ولإحاطة بموضوع الراتب التقاعدي الذي يتقاضاه العضو ارتأينا تقسيم هذا البحث الى بحثين، حيث سنخصص المبحث الأول لتعريف الراتب التقاعدي وتحديده، والمبحث الثاني سنتناول فيه حالات استحقاق الراتب التقاعدي .

المبحث الأول: تعريف الراتب التقاعدي وتحديده:

الغاية من منح العضو راتب تقاعدي هو ضمان تحقيق مستوى معيشي مناسب له ، بعد انتهاء خدمته النيابية ^(١) ، وذلك بالنسبة للعضو الذي كان يمارس عملاً حراً ، أو لم يكن موظفاً في أي دائرة من دوائر الدولة ، بالتالي فإنه بعد انتهاء ولايته النيابية سيصبح بدون عمل أو وظيفة تدر عليه عائداً مالياً يكفي لسداد قوته اليومي ويناسب وضعه الاجتماعي كعضو سابق في البرلمان ، لذلك قد يكون من المهم توفير راتب تقاعدي له وإن كانت مدة خدمته في البرلمان هي مدة محددة وقصيرة نسبياً بالمقارنة مع الموظف

الذي أفنى جزءاً كبيراً من عمره في خدمة الدولة الأمر الذي يجعله في أمس الحاجة إلى تقديم يد العون والمساعدة له وعلى شكل راتب تقاعدي يدفع له ^(٢) .

وسنتناول في مبحثنا هذا التطرق الى معنى الراتب التقاعدي وتحديد ذلك في مطلبين ، حيث خصصنا المطلب الأول منه لتعريف الراتب التقاعدي ، اما المطلب الثاني فسنتناول فيه تحديد الراتب التقاعدي .
المطلب الأول: تعريف الراتب التقاعدي:

سنتناول في هذا المطلب تعريف الراتب التقاعدي في اللغة والاصطلاح وذلك في فرعين ، حيث سنخصص الفرع الاول لتعريف الراتب التقاعدي لغةً ، اما الفرع الثاني فسنتناول فيه تعريف الراتب التقاعدي في الاصطلاح .

الفرع الأول: التعريف اللغوي للراتب التقاعدي:

تتكون عبارة الراتب التقاعدي من مفردتين هما الراتب ، والتقاعد ، والراتب لغةً : مصدر من رتب يرتب راتباً ورتوباً ، وهو يعني الاستقرار والثبوت والدوام ، يقال : رتب الشيء ترتيباً ، ورتب الشيء يرتب رتباً ، أي ثبت ، ويقال رتب رتوب الكعب ، أي انتصب انتصابه ، وامر راتب ، أي دائم وثابت او دار ثابت او عيش ثابت ^(٣) ، ورتبه : أي اثبته واقره ، ويقال ما زلت على هذا راتباً و راتباً أي مقيماً ^(٤) ، ومنه : الراتب هو ما يأخذه المستخدم اجراً على عمله ، وهي لفظة محدثة ^(٥) ، ويقال احياناً : المرْتَب بضم الميم وتشديد التاء ، وهو الراتب نفسه ، لفظ مولد ، أي الاجر الذي يتقاضاه الاجير الخاص (الموظف) في كل شهر نظير عمله ^(٦) .

اما التقاعد لغةً : فأصله من الفعل قعد قعوداً ، والقعود نقيض القيام ، وقعد فلان عن الامر اذا لم يطلبه ، وتقاعد به فلان اذا لم يخرج اليه من حقه ، وقعه عن كذا : أي حبسه عنه ، وتقاعد عن الامر : لم يهتم به ، وكان يطلق على الذين لا مورد لهم ولا ديوان ، ويقال ما اقعدني عنك الا شغل ، أي ما حبسني ^(٧) ، وتقاعد الموظف عن العمل : أي احيل الى المعاش ^(٨) .

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للراتب التقاعدي:

لم تتطرق التشريعات المنظمة لعمل البرلمان والانظمة الداخلية الى بيان مفهوم الراتب التقاعدي لعضو البرلمان ، الامر الذي يدفعنا ونحن بصدد تعريف الراتب التقاعدي لعضو البرلمان الى ايراد التعاريف العامة المتعلقة بالراتب التقاعدي للموظف العام ، وذلك من خلال الرجوع الى قوانين التقاعد المتعلقة بالخدمة المدنية للموظف .

فعلى صعيد التشريعات نجد ان المشرع الجزائري لم يضع تعريفاً للراتب التقاعدي واكتفى ببيان احكام استحقاق الراتب التقاعدي وطرق احتسابه وذلك في القانون العضوي المتعلق بالتقاعد المرقم ٨٣-١٢ الصادر عام ١٩٨٣ المعدل ^(٩) .

اما في العراق فيعرف المشرع في قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لعام ٢٠١٤ ، الراتب التقاعدي بأنه " الراتب الشهري الذي يستحقه المتقاعد " ^(١٠) .

يلاحظ مما تقدم ان التشريعات اكدت بإيراد مفهوم عام عن الراتب التقاعدي وأشارت الى انه الراتب الذي يستحقه المتقاعد ، الامر الذي دفع الفقه الى محاولة وضع تعريف للراتب التقاعدي .

وتعددت التعريفات الفقهية للراتب التقاعدي ، فمن الفقهاء من عرفه بالنظر الى المبالغ المالية التي يتم استقطاعها من الموظف اثناء مدة خدمته الوظيفية ، فعرف الراتب التقاعدي بأنه " مبلغ نقدي يصرف إلى الموظف بعد انتهاء خدمته الوظيفية بصورة نظامية أو إصابته بعجز ، يؤول إلى المستحقين له بعد وفاته وذلك مقابل المبالغ التي تم استقطاعها من راتبه ومساهمات الدولة والمؤسسات العامة " ^(١١) .

بينما عرفه اخرون بالنظر الى وجوب استيفاء الموظف المتقاعد لشروط قانونية معينة ، حيث عرف الراتب التقاعدي بأنه عبارة " عن راتب شهري يستحقه الموظف عند خروجه من وظيفته متى ما استوفى شروط معينة " ^(١٢) ، كما ويعرفه اخرون على أنه " حق مالي يستحقه الموظف من القانون مباشرة بمجرد انتهاء خدمته الوظيفية بإحدى أسباب انتهاء خدمته من عمله وتقاعده دون أن يتوقف ذلك على إرادة الإدارة " ^(١٣) .

مما تقدم يمكننا أن نضع تعريفاً للراتب التقاعدي الذي يستحقه العضو بعد انتهاء مدة ولايته النيابية " مبلغ من المال يدفع الى عضو البرلمان سواء كان منتخبا مباشرة من قبل الافراد او معين من قبل السلطة التي حددها الدستور ، أو الى عياله في حالة وفاته ، وذلك بعد انتهاء مدة عضويته النيابية متى توافرت فيه الشروط التي يستلزمها القانون لذلك " .

ويحتوي الراتب التقاعدي على عنصرين ، العنصر الأول هو نسبة مئوية من مكافأة العضو تستقطع كتوقيفات تقاعدية تختلف بالنسبة للتشريعات الخاصة بنظم التقاعد ، أما العنصر الثاني فهي مساهمة مالية تخصص من الموازنة العامة للدولة لدعم صندوق التقاعد المنوط به صرف الرواتب التقاعدية أي أن الراتب التقاعدي مال يستفاد منه مستقبلاً إلا انه غير مقبوض في الوقت الحاضر (١٤) .

ويستحق العضو الراتب التقاعدي طالما تم استقطاع نفقات تقاعدية من " المكافأة البرلمانية التي يحصل عليها العضو شهرياً " بصورة منظمة خلال مدة ولايته النيابية ، ويستحقها العضو من تاريخ انتهاء ولايته النيابية (١٥) .

المطلب الثاني: تحديد التقاعد:

تلجأ الدول عادة في تنظيمها للراتب التقاعدي الذي يستحقه العضو الى تحديده وتنظيمه بموجب قانون عادي (١٦) .

ففي الجزائر صدر القانون المتعلق بالتقاعد المرقم ١٢-٨٣ الصادر في عام ١٩٨٣ والذي حدد الشروط و الاحوال الخاصة بمنح الراتب التقاعدي للدرجات العليا (١٧) .

وصدر بعد ذلك المرسوم رقم ٨٣-٦١٦ الصادر عام ١٩٨٣ والمتعلق بمعاشات التقاعد والذي نص على ان رئيس المجلس الشعبي الوطني يستحق معاش الاقدمية بصرف النظر عن شرط السن (١٨) ، وصدر بعد ذلك القانون المتضمن القانون الاساسي للعضو الصادر بالامر ١٤-٨٣ عام ١٩٨٩ والذي نص على ان النواب يبقون طيلة مدة نيابتهم منتسبين الى نظام التقاعد الذي كانوا ينتمون اليه قبل ان يتم انتخابهم والذي يحسب على اساس اجر المنصب الذي كان يشغله كل منهم (١٩) .

ويستحق العضو الذي يستوفي (٢٠) سنة في العمل منها دورة تشريعية واحدة بصرف النظر عن مدتها معاش تقاعدي يساوي (١٠٠%) من التعويض الأساسية الشهرية ، بالإضافة الى التعويض التكميلية المدفوعة له بصفته نائباً او الاجر الاكثر ملائمة ، اما اذا كانت مدة اداء الوظائف تقل عن (٢٠) سنة يمنح العضو معاش تقاعدي نسبي ابتداء من السن التي اشترطها المشرع وعلى اساس الاجر الاكثر ملائمة وحسب النسب الآتية :

- ٥% عن كل سنة عمل بصدد الوظائف او المسؤوليات المحددة في التشريع المعمول به.
 - ٣,٥% عن كل سنة مشاركة في حرب التحرير الوطني تحسب ضعفاً .
 - ٣,٥% لكل شطر من العجز يساوي ١٠% .
 - ٢,٥% عن كل سنة عمل تمت تأديتها ضمن هياكل الدولة (٢٠) .
- ثم صدر القانون رقم ٩١-٢١ والذي عدل مواد من القانون رقم ٨٩-١٤ وافر للعضو اختيار حالة من الحالات الثلاثة الآتية :

- اما تقاعد نسبي يحسب على اساس التعويض الأساسية والتكميلية او الاجر الاكثر ملائمة حسب النسب الآتية : ٥% عن كل سنة عمل ، او ٣,٥% عن كل سنة مشاركة في حرب التحرير الوطني تحسب له ضعفاً ، او ٣,٥% لكل شطر من العجز يساوي ١٠% ، لضمان الحد الأدنى والذي يقدر بـ ٥٠% من التعويض الأساسية والتكميلية او الاجر الاكثر ملائمة .
- او احتفاظ العضو بحقه في الحصول على التقاعد الكلي وعلى اساس التعويض الأساسية والتكميلية المدفوعة له او الاجر الاكثر ملائمة .
- او تقاعد يساوي ١٠٠% من التعويض الأساسية والتكميلية او الاجر الاكثر ملائمة بشرط تسديد العضو اشتراكات السنوات الباقية مهما كان عددها (٢١) ، كما ويستفيد النواب المنتخبون والمعينون الذين يمثلون الجالية الوطنية في الخارج من اداءات الضمان الاجتماعي (٢٢) .

أما في العراق و بعد عام ٢٠٠٣ وعند تشكيل الجمعية الوطنية والتي تعد أول سلطة تشريعية منتخبة من الشعب ، والتي تجسدت مهمتها الأساسية بكتابة الدستور ، وبالرغم قصر مدة ولايتها إلا أنها سارعت في وضع امتيازات مهمة لأعضاءها ، وذلك بموجب قانوني الجمعية الوطنية رقم (٣،١٣) لسنة ٢٠٠٥ مبررة لذلك مستلزمات الوضع الأمني والاجتماعي (٢٣) ، كما ومنح قانون الحقوق التقاعدية لأعضاء المجلس الوطني المؤقت رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٥ راتب تقاعدي شهري يعادل (٨٠) % مما كان يتقاضاه من مكافأة شهرية أثناء عضويته " (٢٤) ، كما ونص على أن " يمنح عيال من استشهد من أعضاء المجلس الوطني المؤقت خلال مدة ولايته راتباً تقاعدياً شريعياً يعادل ٨٠% مما كان يتقاضاه الشهيد من مكافأة شهرية في حياته " (٢٥) .

وبالرجوع إلى قانون الجمعية الوطنية رقم (٣) لعام ٢٠٠٥ الملغي ، نجد أنه أقر لأعضاءه كذلك راتب تقاعدي مقداره (٨٠%) مما كان يتقاضاه من مكافئته في حالة إصابته بعجز دائم لأي سبب كان أثناء دوره في الجمعية الوطنية يمنعه من أداء مهامه الاعتيادية فيها " (٢٦) .

يلاحظ على النص المتقدم عدم تحديده للسبب الذي يمنح بموجبه العضو الراتب التقاعدي ، ومن هي الجهة المختصة بتحديد نسبة العجز ، وهل أن العجز الذي أصيب به العضو كانت بسبب خدمته النيابية أم لا .

وقد تم التأكيد على هذه الحقوق في قانون مجلس النواب رقم (٥٠) لعام ٢٠٠٧ الملغي الذي أحال تحديد حقوق وامتيازات نوابه إلى قانوني الجمعية الوطنية رقم (٣ ، ١٣) لعام ٢٠٠٧ (٢٧) ، وهذا يعني أن عضو مجلس النواب يستحق ما يستحقه عضو الجمعية الوطنية ومن ذلك الراتب التقاعدي الذي يبلغ (٨٠%) مما كان يتقاضاه من مكافأة أثناء الدورة البرلمانية.

هنا كان لنا أن نسأل عن مدى شرعية الحقوق والامتيازات التي تقاضاها النواب طوال سنتين ، ولاسيما أن قانون مجلس النواب الملغي رقم (٥٠) لعام ٢٠٠٧ قد صدر في عام ٢٠٠٧ ، أي أن مجلس النواب لم

يشعر هذا القانون وتأخر به لسنتين ، هنا ما حكم الامتيازات التي تقاضاها النواب طوال الفترة من أداء اليمين الدستورية إلى مدة تشريع القانون ونفاذه .

ثم جاء قانون رواتب ومخصصات مجلس النواب رقم (٢٨) لعام ٢٠١١ الملغي ، والذي ربط بين مقدار الراتب التقاعدي والخدمة والوظيفة ، فقد منح رئيس مجلس النواب راتب تقاعدي مقداره (٣٠) % من مجموع راتبه ومخصصاته الشهرية ، إذا كانت لديه خدمة فعلية في الدولة تزيد على ستة أشهر وتقل عن سنة واحدة ، بينما يمنح راتب تقاعدياً مقداره (٥٠%) من مجموع راتبه ومخصصاته الشهرية ، ، إذا كانت لديه خدمة فعلية في الدولة تزيد على سنة واحدة وتقل عن ثلاث سنين ، ويمنح راتب تقاعدياً مقداره (٧٠%) من مجموع راتبه ومخصصاته الشهرية إذا كانت لديه خدمة فعلية تزيد على ثلاث سنوات وتقل عن خمس سنين ، ويمنح راتب تقاعدي مقداره (٨٠%) من مجموع راتبه ومخصصاته الشهرية إذا كانت لديه خدمة فعلية تزيد على خمس سنوات أو إذا توفي أو استشهد أثناء الخدمة بغض النظر عن مدة خدمته (٢٨) .

كما أن قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لعام ٢٠١٤ النافذ عاد ومنح رئيس مجلس النواب ونوابه وأعضاء مجلس النواب وأعضاء مجلس الحكم وأعضاء المجلس الوطني المؤقت ورئيس وأعضاء الجمعية الوطنية رواتب تقاعدية استثناءً من أحكام المادة (٢١) من القانون (٢٩) لتكون كالآتي :

١- (٢٥%) خمسة وعشرون من المائة من آخر (راتب أو مكافأة أو اجر) والمخصصات التي تقاضاها في الخدمة .

٢- تضاف نسبة (٢,٥%) اثنان ونصف من المائة من آخر (راتب أو مكافأة أو اجر) والمخصصات عن كل سنة من سنوات الخدمة على ان لا يزيد عن (٨٠%) ثمانين من المائة منه .

وهذا يشكل مخالفة لنص المادة (١٤) من الدستور والتي تقر بالمساواة بين جميع العراقيين بلا تمييز (٣٠) ، مع الإشارة إلى أن المحكمة الاتحادية العليا قد قضت بقرارها الصادر في عام ٢٠١٤ بعدم دستورية المواد (٣٧ ، ٣٨) من قانون التقاعد الموحد (٣١) .

هنا يمكننا القول أن المعول عليه في احتساب الراتب التقاعدي بعد صدور قرار المحكمة الاتحادية العليا هو المادة (٢١) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لعام ٢٠١٤ وذلك لحين إصدار قانون خاص بالراتب التقاعدي لرئيس وأعضاء مجلس النواب .

المبحث الثاني: حالات استحقاق الراتب التقاعدي:

عندما يمنح القانون امتيازات مادية لأعضاء مجلسي البرلمان فهذه الامتيازات يفرض انها تمنح لمراكز النواب لا لأشخاصهم وهذا يعني انتهاء هذه الامتيازات بإنهاء المهام الموكلة للنواب ، إلا أن بعض الامتيازات المالية يتمتع بها النواب بعد انتهاء مدة ولايتهم التشريعية وبعد انتهاء المهام الموكلة إليهم ، والتي يكون الغاية منها ضمان العيش الكريم والمردود المالي المستمر الذي يكون من شأنه جعل العضو في مركز اجتماعي يلائم وضعه كنائب سابق في البرلمان ^(٣٢) ، بالتالي قد يمنح العضو راتباً تقاعدياً ويبدأ استحقاقه بعد انتهاء عضويته في البرلمان ، وتنتهي العضوية في البرلمان أما بانتهاء أجل البرلمان أي انتهاء مدة الدورة التشريعية المحددة له بالدستور ، أو قد تنتهي بطرق أخرى كوفاة العضو ، وتقديمه للاستقالة ، أو إقالته من البرلمان بأغلبية معينة ، كما وقد تنتهي بتبوءه منصباً رسمياً بالنسبة للدولة التي لا تجيز الجمع بين عضوية البرلمان وأي عمل أو منصب رسمي آخر ، كما أن العضوية قد تنتهي بحل البرلمان .

المطلب الأول: انتهاء المدة التشريعية للبرلمان وحله:

تنتهي العضوية النيابية بصورة طبيعية عند انتهاء المدة التشريعية للبرلمان والمحددة دستورياً ، كما وقد تنتهي بصورة غير طبيعية عند اللجوء الى حل البرلمان والذي قد يكون اما رئاسياً او وزارياً او شعبياً او حلاً ذاتياً ، لذلك ارتأينا تقسيم هذا المطلب الى فرعين ، حيث سنخصص الفرع الاول منه الى انتهاء المدة التشريعية للبرلمان ، بينما سنتناول في الفرع الثاني حل البرلمان .

الفرع الأول: انتهاء المدة التشريعية للبرلمان:

يعد هذا الطريق العادي لانتهاء العضوية في البرلمان ، حيث تنتهي عضوية النواب وتزول عنهم صفة العضوية إذا ما انتهت المدة المحددة دستورياً لذلك ، وتختلف هذه المدة من دولة إلى أخرى (٣٣) .

حدد المشرع الجزائري مدة العضوية في المجلس الشعبي الوطني بخمس سنوات ، وتكون مدة العضوية في مجلس الأمة ست سنوات ، وتجدر الإشارة الى ان تشكيلة مجلس الأمة تتجدد بالنصف كل ثلاثة سنوات (٣٤) ، و بانتهاء هذه المدة تنتهي مدة العضوية النيابية وتزول عن النواب صفة العضوية وتجري الانتخابات النيابية الجديدة خلال ثلاثة اشهر قبل انقضاء المدة النيابية الحالية (٣٥) .

وفي العراق حدد المشرع مدة عضوية مجلس النواب بأربع سنوات تقويمية تبدأ بأول جلسة له وتنتهي بنهاية السنة الرابعة ، وتجري انتخابات مجلس النواب الجديد قبل خمس وأربعين يوماً من تاريخ انتهاء الدورة الانتخابية السابقة (٣٦) .

الفرع الثاني: حل البرلمان: (٣٧)

يعد حل البرلمان سبباً لانتهاء العضوية النيابية ، وذلك قبل النهاية الطبيعية للفصل التشريعي ، كما ويعد أهم حق يقرره الدستور للسلطة التنفيذية لمواجهة السلطة التشريعية في الأنظمة البرلمانية ، وهو أخطر رقابة تمارس من قبل السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية (٣٨) .

ويعرف حل البرلمان بأنه " حالة انتهاء نيابية المجلس النيابي إذا كان البرلمان يشكل من مجلس واحد أو من مجلسين إذا ما تم البرلمان على أساس ازدواج المجلسين ، قبل الميعاد المحدد دستورياً " (٣٩) ، كما ويراد به " الإنهاء المبستر لدورة البرلمان قبل حلول الموعد القانوني لأسباب دستورية أو سياسية فهو يعد بمثابة إصدار حكم الإعدام للبرلمان بوصفه هيئة ممثلة للأمة ، حيث تزول عن النواب الصفة النيابية ويتحولون إلى أشخاص عاديين ويتوقف استحقاقهم لمكافآتهم " (٤٠) ، وتقسم أنظمة حل البرلمان بحسب الجهة التي تقدم به إلى أربعة أنظمة وهي نظام الحل الرئاسي ونظام الحل الوزاري ونظام الحل الذاتي ونظام الحل الشعبي .

ويقصد بنظام الحل الرئاسي هو أن يقوم رئيس الدولة سواء كان ملكاً أم رئيس جمهورية بإنهاء ولاية البرلمان قبل أجله المحدد ، ويكون ذلك عادةً من أجل الدفاع عن آراءه ومعتقداته والتي يعتقد أنها تتفق والرأي العام ، وغالباً ما يلجأ الرئيس إلى الحل لإنهاء أزمة بينه وبين البرلمان التي يكون في الغالب بسبب إقالته لوزارة تتمتع بأغلبية برلمانية (٤١).

أما الحل الوزاري فمعناه أن الوزارة هي التي تقدم على حل البرلمان من خلال تقديمها طلباً بذلك إلى رئيس الدولة الذي يقتصر دوره على إصدار إرادته الملكية بالحل دون أن يكون له حق القبول أو الرفض (٤٢).

أما نظام الحل الذاتي ، فيمقتضاه يقوم البرلمان نفسه بالمبادرة إلى حل نفسه دون أي تدخل من الوزارة ، ويتقرر هذا الحق للبرلمان في الدول التي لا تعطى للوزارة أو لرئيس الدولة أو الشعب سلطة الحل (٤٣). أما النظام الأخير هو نظام الحل الشعبي والذي سمي كذلك بنظام الحل بالاستفتاء وفيه يؤل أمر حل البرلمان إلى الشعب وبصورة مباشرة فهو من يقرر ذلك عن طريق الاستفتاء ويتوقف حل البرلمان من عدمه على نتيجة الاستفتاء (٤٤).

ففي الجزائر اخذ المشرع في دستور ١٩٩٦ المعدل بنظامين للحل (٤٥) هما (الحل الوجوبي والحل الرئاسي) ، كما ان مسألة الحل تقتصر فقط على إحدى غرفتي البرلمان دون الأخرى حيث يقتصر الحل على المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة ، ويتم الحل الوجوبي في حالة تعيين الحكومة مرتين ويتم رفض برنامجها للمرة الثانية على التوالي (٤٦).

أما الحل الرئاسي والذي يطلق عليه كذلك بالحل الاختياري والذي يعتبر أخطر حل وذلك لأنه بيد رئيس الجمهورية حيث يمكنه حل المجلس الشعبي الوطني قبل انتهاء الفترة التشريعية ودون اللجوء إلى استفتاء الشعب (٤٧).

أما في العراق فقد اعتمد المشرع في الدستور النافذ لعام ٢٠٠٥ على نظام وحيد للحل هو (الحل الذاتي) ، حيث نص على ان " يحل مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه بناء على طلب يقدم اما

من قبل ثلث أعضاء مجلس النواب ، أو بناء على طلب يقدم من رئيس مجلس الوزراء ويقترن بموافقة رئيس الجمهورية " (٤٨) ، وإن كان ظاهر النص يوحي الى ان المشرع اخذ بنظام الحل الوزاري عندما اعطى لرئيس مجلس الوزراء بموافقة رئيس الجمهورية تقديم طلب الحل ، الا ان القرار الفاصل في موضوع الحل من عدمه يعود الى مجلس النواب ذاته .

ويشترط لحل مجلس النواب في الحالتين سواء أكان بناء على طلب من ثلث أعضائه ، أو بناءً على طلب من رئيس مجلس الوزراء وموافقة رئيس الجمهورية ، موافقة مجلس النواب على قرار حله ، حيث يعود له القرار الفصل في ذلك ، وعلى الرغم من أن أقوى الحقوق التي تعطى للسلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية هو الحل ، إلا أننا نجد أن المشرع العراقي أعطى هذا الحق منصوباً إلى السلطة التنفيذية لصالح السلطة التشريعية وهو ما يفسر اختلال التوازن بين السلطتين .

أن نظام الحل الذاتي هو نظام لا يمكن اللجوء إليه من جانب مجلس النواب ، لأنه ليس من المعقول أن يقوم أعضاء مجلس النواب بإنهاء عضويتهم وفقدان امتيازاتهم ومخصصاتهم التي اكتسبوها بسبب عضويتهم في مجلس النواب (٤٩) .

لذا ندعوا المشرع العراقي الى تعديل المادة (٦٤) من الدستور وتفعيل حق السلطة التنفيذية في حل مجلس النواب باعتباره اجراء موازي لحق البرلمان في ممارسة الرقابة السياسية على اعمال الحكومة ، وان تدرج صلاحية حل مجلس النواب ضمن المادة المتعلقة بصلاحيات رئيس الجمهورية وذلك بإضافة فقرة الى المادة (٧٣) من الدستور ولتكن أولاً فيكون نصها كالآتي ، " يتولى رئيس الجمهوري الصلاحيات الآتية : أولاً : حل مجلس النواب بناء على طلب من رئيس مجلس الوزراء بمرسوم جمهوري على ان يكون قرار الحل مسبباً " .

كما ويمكن اعطاء البرلمان صلاحية حل نفسه كما هو مقرر في المادة (٦٤) من الدستور فيكون النص كالآتي " أولاً : يحل مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاءه بناء على طلب من ثلث أعضاء مجلس النواب " ، ثانياً : يدعو رئيس الجمهورية عند حل مجلس النواب الى اجراء انتخابات نيابية عامة

خلال مدة اقصاها ٦٠ يوماً من تاريخ الحل ، ويعد مجلس الوزراء في هذه الحالة مستقياً ويواصل تصريف الامور اليومية .

المطلب الثاني: وفاة العضو وتبوءه منصباً رسمياً آخر:

تنتهي العضوية النيابية بصورة تلقائية وانية بمجرد وفاة العضو دون الحاجة الى النص على ذلك ، كما وتنتهي العضوية عند تبوء العضو منصباً رسمياً آخر وذلك في الدول التي توجب التفرغ للعضوية النيابية ولا تسمح للعضو بممارسة عمل او وظيفة اخرى اثناء مدة عضويته النيابية ، وللاحاطة بذلك قسمنا هذا المطلب الى فرعين ، حيث سنتناول في الفرع الاول منه وفاة العضو كسبب لانتهاء العضوية النيابية ، بينما خصصنا الفرع الثاني لتناول موضوع تبوء العضو منصباً رسمياً آخر .

الفرع الأول: وفاة العضو:

تنتهي العضوية كذلك بوفاة العضو ، وهو أمر طبيعي سواء نص على ذلك المشرع أم لم ينص ، وذلك ان العضو قد تم اختياره لعضوية البرلمان بناءً على شروط ومواصفات وجد الناخب أنها متوافرة فيه ولم تتوافر في غيره من الأشخاص ، بالتالي فإن عملية اختيار العضو جاءت لاعتبارات شخصية تتعلق بذات الشخص ، وعليه فلا يجوز أن ينقل نيابته ومقعده الشاغر بعد وفاته إلى أسرته أو أحد ورثته لأن في ذلك مخالفة صريحة لمبادئ الديمقراطية سيما أن أغلبية الدساتير تشير إلى انتخاب أعضاء البرلمان بصورة عامة ومباشرة (٥٠) ، إلا ان هناك بعض الحقوق والامتيازات التي من الممكن انتقالها إلى ورثة العضو المتوفي وهي الراتب التقاعدي فقط (٥١) أما بقية الامتيازات الأخرى فهي تنتهي بنهاية حياة العضو لكونها امتيازات (٥٢) وحقوق شخصية لا يمكن انتقالها للغير (٥٣) .

بوفاة العضو يشغر مقعده بالمرشح المرتب مباشرة بعد المنتخب الاخير في القائمة التي ينتمي اليها العضو المتوفى ، حيث يقضي العضو الخلف المدة المتبقية من العهدة النيابية للعضو المتوفى والتي تحسب له كاملة .

ففي الجزائر نجد ان الدستور الصادر عام ١٩٩٦ المعدل قد نص على ان " يحدّد قانون عضويّ شروط استخلاف العضو أو عضو مجلس الأمة في حالة شغور مقعده " (٥٤) .

ويقوم مكتب المجلس الشعبي الوطني بالتصريح بشغور المقعد ويتولى تبليغ التصريح بالشغور وفق الاشكال والشروط المحددة والمنصوص عليها في قانون الانتخابات رقم ١٦-١٠ الصادر في عام ٢٠١٦ (٥٥) ، كما و اشار القانون الى حالة شغور مقعد في مجلس الامة ، حيث يقوم مكتب مجلس الامة بإعلان حالة الشغور ويبلغ بذلك فوراً ووفق الاجراءات التي ينص عليها في القانون الى المجلس الدستوري (٥٦) ، وعندما تنتهي العهدة بسبب الوفاة ، يستفيد ذوو حقوق العضو المتوفى من الامتيازات المرتبطة بمنحة التقاعد (٥٧) .

وفي العراق نص المشرع في دستور العراق النافذ لعام ٢٠٠٥ على ان " يقوم مجلس النواب بسن قانون يعالج حالات استبدال اعضائه عند الاستقالة او الاقالة او الوفاة " (٥٨) ، ووفقاً لقانون استبدال اعضاء مجلس النواب رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ المعدل بالقانون رقم (٤٩) لعام ٢٠٠٧ والذي نص على ان يتم شغل المقعد وفق الية اخرى وهي عدم مراعاة الترتيب الوارد في القائمة بنصه على ان " اذا شغل احد مقاعد مجلس النواب لاحد الاسباب المذكورة في المادة الاولى ، فيتم استبداله بمرشح من نفس القائمة التي شغل المقعد المخصص لها في مجلس النواب وحسب الترتيب التالي :١- اذا كان المقعد الشاغر ضمن المقاعد التعويضية التي حددها القانون الانتخابي فيعوض من القائمة التعويضية للكيان السياسي المعني على ان يكون المرشح من بين الذين سبق للمفوضية ان صادقت على ترشيحهم لخوض الانتخابات بغض النظر عن المحافظة ، ٢- اذا كان المقعد الشاغر ضمن مقاعد المحافظة التي حددها القانون الانتخابي ، فيعوض من الكتلة التي ينتمي اليها العضو المشمول بالاستبدال ضمن قائمة المحافظة وفي حالة استفاذ اسماء المرشحين في محافظة ما فعلى الكيان المعني تقديم اسم مرشح آخر على ان يكون من بين من رشحهم الكيان ضمن القائمة الانتخابية في محافظة اخرى ومن الذين سبق للمفوضية ان صادقت على ترشيحهم ، ٣- اذا كان المقعد الشاغر يخص امرأة فلا يشترط ان يحل

محلها امرأة الا اذا كان ذلك مؤثراً على الحد الأدنى لتمثيل النساء بالمجلس ، ٤- اذا كان المقعد شاغر يخص كياناً سياسياً مكوناً من شخص واحد ، فيخصص المقعد الى مرشح اخر من كيان سياسي آخر حصل على الحد الادنى من عدد الاصوات المقرر الحصول عليها على المقعد (٥٩) .

كما و اشار قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ الى الوفاة بوصفها حالة من حالات انتهاء العضوية النيابية حيث نص على ان " تنتهي النيابة في المجلس في الاحوال الآتية: - أولاً: الوفاة " (٦٠) .

الفرع الثاني: تبوء العضو منصب رسمي اخر أو قيامه بعمل آخر:

من الحالات التي تؤدي إلى انتهاء العضوية أيضاً تبوء العضو منصب أو عمل رسمي آخر ، وذلك في الدول التي تأخذ بنظام حضر الجمع بين العضوية النيابية وأي منصب أو عمل رسمي آخر ويعد هذا النظام من الضمانات الضرورية طالما أن السلطة التشريعية هي من تتولى الرقابة على أعمال وتصرفات السلطة التنفيذية ، بالتالي فإن القول بإمكانية الجمع والسماح للوزراء بالاشتراك في عضوية السلطة التشريعية من الممكن أن يؤثر في ممارسة تلك الرقابة ، ونشأ مبدأ عدم جواز الجمع في العضوية النيابية والوظائف العامة الأخرى في إنكلترا (٦١) .

ومن الدول التي اخذت بمبدأ تفرغ العضو وبالتالي عدم جواز الجمع بين العضوية النيابية واي عمل او منصب رسمي اخر ، الجزائر حيث نص دستورها الصادر عام ١٩٩٦ المعدل على ان " مهمة العضو وعضو مجلس الأمة وطنيّة ، قابلة للتجديد ، ولا يمكن الجمع بينها وبين مهام أو وظائف أخرى " (٦٢) ، وحدد القانون العضوي المرقم ٠٢-١٢ الصادر عام ٢٠١٢ ، حالات التنافي مع العهدة البرلمانية واعتبر العضوية تننافي مع تقلد العضو او العضو لوظيفة عضو في الحكومة ، والعضوية في المجلس الدستوري ، وعهدة انتخابية اخرى في مجلس شعبي منتخب ، و وظيفة او منصب في الهيئات او الادارات العمومية والجماعات الاقليمية والمؤسسات العمومية او العضوية في اجهزتها وهيكلها الاجتماعية ، ووظيفة او منصب في مؤسسة او شركة او تجمع تجاري او مالي او صناعي او حرفي او

فلاحي ، كما وانها تتنافى مع ممارسة نشاط تجاري او مهنة حرة شخصياً او بأسمه ، وتتنافى كذلك مع مزاوله العضو او العضو لمهنة القضاء او تقلده وظيفة او منصب لدى دولة اجنبية او منظمة دولية حكومية او غير حكومية وكذلك رئاسة الاندية الرياضية الاحترافية والاتحادات المهنية ^(٦٣) .

وفي حالة ثبوت وقوع العضو او العضو في حالة من حالات التنافي المذكورة ^(٦٤) ، يبلغ المكتب العضو المعني بذلك ويمنحه مهله (٣٠) يوماً يجب عليه خلالها الاختيار بين عهده البرلمانية او الاستقالة ، وفي حالة انقضاء المدة المذكورة دون صدور تصريح من العضو مع استمرار حالة التنافي يعتبر العضو مستقياً تلقائياً ، كما و اشار القانون الى ان عضو البرلمان الذي يتم تعيينه في الحكومة او يتم تعيينه او انتخابه في المجلس الدستوري يفقد كذلك العضوية تلقائياً في البرلمان ^(٦٥) .

وفي العراق فقد نص الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ على مبدأ عدم جواز الجمع بين عضوية مجلس النواب واي عمل او منصب رسمي اخر ^(٦٦) ، وبحسب ما جاء في قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ المعدل تنتهي عضوية العضو عند تبوءه منصب في رئاسة الدولة أو في مجلس الوزراء أو أي منصب رسمي آخر ^(٦٧) ، كما ونص قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لعام ٢٠١٨ على ذات المبدأ ^(٦٨) ، و اشار القانون الى حق العضو في تقديم استقالته الى رئيس المجلس وعدها حالة من حالات انتهاء العضوية النيابية حيث نص على ان "تنتهي النيابة في المجلس في الاحوال الآتية رابعاً: تبوء العضو منصبا في رئاسة الجمهورية او في مجلس الوزراء او اي منصب رسمي اخر" ^(٦٩) .

وتضمن النظام الداخلي لمجلس النواب الصادر عام ٢٠٠٦ على نص مماثل حيث عد عضو مجلس النواب مستقياً من العضوية ولا يتمتع بأي امتياز من امتيازاتها في حالة اصبحت عضواً في مجلس الرئاسة او في مجلس الوزراء ^(٧٠) .

ووفقاً للنص المتقدم فإن العضو الذي يصبح عضواً في رئاسة الدولة أو في مجلس الوزراء أو أي منصب أو عمل حكومي آخر يفقد عضويته في مجلس النواب بسبب ذلك ، حيث تسقط عن العضو

عضويته وبدون الحاجة إلى طلب من العضو نفسه ، أو قرار من مجلس النواب ، وذلك لأنه يتم بشكل آلي^(٧١) .

كما وحظر النظام الداخلي لمجلس النواب الجمع وبصفة مطلقة بين العضوية في مجلس النواب والعضوية في المجالس التشريعية في الأقاليم ومجالس المحافظات وعلى العضو ان يختار العضوية في إحدى الجهتين ، وان لم يفعل يعد عضواً في مجلس النواب فقط^(٧٢) ، ومما يأخذ على النص المتقدم عدم تحديده للفترة الزمنية التي يجب فيها على العضو تحديد موقفه والاختيار بين إحدى العضويتين اما العضوية في مجلس النواب او العضوية في المجالس التشريعية في الاقاليم والمحافظات^(٧٣) .

المطلب الثالث: استقالة العضو وإقالته:

سنتناول في هذا المطلب حالتين من حالات انتهاء العضوية النيابية وهي استقالة العضو وإقالته ، وذلك في فرعين حيث سنتناول في الفرع الاول استقالة العضو ، بينما خصصنا الفرع الثاني لإقالة العضو .

الفرع الأول: استقالة العضو:

تنتهي العضوية في البرلمان في حالة استقالة العضو ، فالعضو المنتخب له حق الاستقالة من منصبه على اعتبار أن العمل في البرلمان مبني على المشاركة الحرة ، وليس واجبا مدنيا إلزاميا، وتمنح أغلبية البرلمانات في العالم أعضاءها حق الاستقالة ، ويقصد بالاستقالة " الإعلان عن إرادة العضو في إنهاء عضويته في البرلمان وإعفائه من أعبائها قبل نهاية المدة الزمنية المحددة لها ، ويترتب على ذلك خلو مقعد العضو في البرلمان " ^(٧٤) .

فإذا كان القانون يمنح الموظف حق الاستقالة من وظيفته فمن باب أولى أن يمنح هذا الحق أيضاً إلى العضو .

ومن الدول التي أعطت للعضو الحق في الاستقالة من عضوية البرلمان ، الجزائر حيث اعطى المشرع الدستوري لأعضاء مجلسي البرلمان الحق بالاستقالة حيث نص على ان " يحدّد قانون عضويّ الحالات التي يقبل فيها البرلمان استقالة أحد أعضائه " ^(٧٥) ، وتجدر الإشارة الى عدم صدور القانون العضوي

المنظم لاستقالة المشار اليه في المادة اعلاه ، الامر الذي يولد فراغ دستوري وقانوني لاسيما وان الجزائر واجهت حالات لاستقالة اعضاء من البرلمان الجزائري دون وجود قانون ينظم شغور المقعد النيابي في هذه الحالة ^(٧٦) ، كما ان القانون العضوي المنظم للانتخابات يتحدث عن ثلاث حالات لاستخلاف العضو ، تتمثل الأولى في تعيينه في منصب حكومي ، والثانية في انتخابه لعضوية المجلس الدستوري ، والثالثة في الوفاة ، دون الاشارة الى حالة تقديم العضو لاستقالته .

وبالرجوع الى النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني يلاحظ انه نص فقط على حالة شغور منصب رئيس المجلس بسبب الاستقالة ^(٧٧) ، واحتوى النظام الداخلي لمجلس الامة على نص مماثل لما تضمنه النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني ^(٧٨) .

ويذهب البعض الى القول ان استقالة النواب تقدم بصورة طلب الى رئيس المجلس الشعبي الوطني او الى رئيس مجلس الأمة، ثم يقوم الرئيس بعد ذلك بأخطار المجلس في اقرب جلسة له لأثبات الشغور ، كما ولا يترتب على الاستقالة أي اجراء لاشغال المقعد الشاغر كما هو الحال في حالة وفاة العضو او تعيينه في وظيفة حكومية او بالمجلس الدستوري ^(٧٩) .

وفي العراق اعطى المشرع الدستوري للعضو الحق في الاستقالة من عضوية مجلس النواب حيث نص على ان " يقوم مجلس النواب بسن قانون يعالج حالات استبدال اعضائه عند الاستقالة او الاقالة او الوفاة " ^(٨٠) ، ونص قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ المعدل على حق العضو في تقديم استقالته من مجلس النواب ويشترط في صحة الاستقالة الموافقة عليها بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب على أن لا تقل فترة عضوية العضو المستقيل عن سنة واحدة ^(٨١) .

كما و اشار قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ النافذ الى حق العضو في تقديم الاستقالة واعتبرها سبباً لانتهاء العضوية النيابية حيث نص على ان " تنتهي النيابة في المجلس في الاحوال الآتية ثانياً : الاستقالة " ^(٨٢) ، اما النظام الداخلي لمجلس النواب فلم يبين الاحكام التفصيلية الخاصة باستقالة احد اعضاء مجلس النواب ^(٨٣) ، و اشار فقط الى الاستقالة الحكمية بعده

عضو المجلس الذي يصبح عضواً في مجلس الرئاسة او في مجلس الوزراء مستقيلاً من عضوية المجلس ولا يتمتع بامتيازات العضوية " (٨٤) ، وهذا يشكل نقص تشريعي يمكن ان يؤدي إلى الإرباك في التعامل مع طلب الاستقالة أو التأخر في اصدار القرار بشأنه .

ولذلك نقترح ادراج النص الاتي بالنظام الداخلي لمجلس النواب ويكون النص كالآتي " أولاً : لكل نائب الحق في الاستقالة من مجلس النواب ، ويكون ذلك بطلب كتابي يقدمه العضو الى رئيس مجلس النواب ، دون ان تكون مقيد بأي شرط ، ثانياً : على الرئيس ان يعرض طلب الاستقالة على المجلس في اول جلسة تالية ليقرر قبولها او رفضها ، ثالثاً : يتخذ المجلس قراره بشأن طلب الاستقالة في الجلسة التالية لجلسة عرض الطلب ، وبعد الاستماع لمقدم الطلب ، للمجلس قبول الاستقالة بأغلبية عدد اعضائه ، رابعاً : للعضو الرجوع عن استقالته قبل صدور قرار المجلس بقبول الاستقالة " .

الفرع الثاني: اقالة العضو:

تعرف إقالة العضو بأنها " الحكم الذي ينزع المجلس النيابي به من أحد أعضائه وکالته النيابية " (٨٥) ، كما وتعرف بأنها ما يوقع على عضو البرلمان نتيجة إخلاله بالواجبات المنوطة به أو لفقده الثقة أو الاعتبار أو أحد شروط العضوية التي تنص عليها الدساتير، او أنها تمتع العضو النيابي مسبقاً بالعضوية البرلمانية بما يتوافق مع القانون مع نشوء سبب طارئ على العضوية يحدده المشرع مسبقاً يترتب عليه إسقاط هذه العضوية (٨٦) .

يتضح لنا مما تقدم بأننا نكون امام حالة اقالة العضو عندما يفقد العضو المنتخب او المعين أحد شروط العضوية ، ويترتب على ذلك خلو مقعد العضو في البرلمان .

ويملك البرلمان الحق في اقالة احد اعضاءه في عدة حالات حيث تتمثل الحالة الاولى بإقالة العضو كجزاء تأديبي يفرض عليه في حالات معينة مثل فقدان الثقة والاعتبار ، كارتكاب العضو جريمة مخلة بالشرف ، أو ارتكابه عمل شائن لا يتفق واعتباره ممثل للشعب ، أما الحالة الثانية فيتمثل بإقالة العضو فيما لو أخل بواجباته الوظيفية كعدم حضوره جلسات البرلمان، إذ يعد تغيب العضو عن جلسات البرلمان

دون عذر مشروع وبدون إذن رئيس المجلس سبب لإنهاء عضوية العضو وإقالته (٨٧) ، كما وقد تم إقالة العضو في حالة ارتكابه جريمة جنائية وصدر حكم بات بذلك ، تكون الإقالة هنا كجزاء جنائي يتخذ بحق العضو الذي يكون سبب لإنهاء عضويته في البرلمان عن طريق الإقالة (٨٨) .

ومن الدساتير التي اعطت للبرلمان الحق في اقالة احد اعضاءه (٨٩) الجزائر فقد نص الدستور الصادر عام ١٩٩٦ المعدل على ان " العضو أو عضو مجلس الأمة مسؤول أمام زملائه الذين يمكنهم تجريده من مهمته النيابية إن اقترف فعلاً يُخلّ بشرف مهنته ، يحدّد النظام الداخلي لكل واحدة من الغرفتين، الشروط التي يتعرّض فيها أي نائب أو عضو مجلس الأمة للإقصاء ، ويقرّر هذا الإقصاء ، حسب الحالة، المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بأغلبية أعضائه، دون المساس بجميع المتابعات الأخرى الواردة في القانون " (٩٠) .

ووفقا للنص المتقدم يمكن للمجلس الشعبي الوطني اقصاء احد اعضاءه اذا صدر ضده حكم قضائي نهائي لارتكابه فعلاً يخل بشرف مهنته النيابية (٩١) ، كما ان النظام الداخلي لمجلس الامة اشار كذلك الى ان لمجلس الامة اقصاء احد اعضاءه اذا صدر ضده حكم قضائي نهائي بسبب ارتكابه فعلاً يخل بشرف مهنته ويقترح المكتب اقصاء العضو بناء على اشعار من جانب وزير العدل ويتم ذلك وفقاً لإجراءات محددة (٩٢) .

وتجدر الإشارة الى ان القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم ١٠-١٦ الصادر عام ٢٠١٦ استلزم في المرشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة عدة شروط (٩٣) ، وهذا يدفعنا الى القول انه وبالرغم من عدم احتواء الدستور او القانون العضوي المتعلق بعضو البرلمان والقانون العضوي المتعلق بالانتخابات على حالة انتهاء العضوية النيابية بسبب فقدان المرشح احد شروط العضوية المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات (٩٤) ، الا انه يمكننا القول انه في حالة فقدان المرشح لاحد هذه الشروط فإنه يفقد العضوية في البرلمان .

كما وأخذ المشرع العراقي بالإقالة وذلك في قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لعام ٢٠٠٦)^(٩٥) ، كما ونص عليها قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لعام ٢٠١٨ النافذ وعد فقدان العضو لأحد شروط النيابة المنصوص عليها في الدستور وقانون الانتخابات^(٩٦) ، وهذا القانون سبب لانتهااء عضوية العضو وذلك عن طريق صدور قرار بإقالته من مجلس النواب ، كما أن صدور حكم قضائي بات عن جنائية أو جنحة تكون عقوبتها السالبة للحرية لمدة تستغرق الثلثي من مدة الدورة الانتخابية ، كذلك سبب لإنهاء عضوية العضو^(٩٧) .

ولمجلس النواب إقالة العضو إذا تجاوزت غيابه بدون عذر مشروع لأكثر من ثلث جلسات المجلس^(٩٨) ، أو الإخلال الجسيم بقواعد السلوك النيابي ، والتي يندرج ضمنها " تحقير المجلس أو الاعتداء على الرئيس أو أحد نائبيه أو أحد النواب " ، مبرراً لإقالة العضو وإنهاء عضويته النيابية^(٩٩) .

ويلاحظ من النص المتقدم أنه وإن أعطى للمجلس الحق في إقالة أحد نوابه للأسباب المذكورة أعلاه إلا انه لم يشير إلى الأغلبية المطلوبة لصدور القرار بالإقالة ، وكان يجدر بالمشرع العراقي بيان ذلك في القانون ، وهنا نتساءل هل يشترط لصحة قرار الإقالة صدوره بأكثرية ثلثي الأعضاء ، كما هو الحال بالنسبة للدستور المصري الصادر عام ٢٠١٢ والدستور الأمريكي لعام ١٧٨٧ ، أما أنه يستلزم صدور القرار بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء ونحن نرى من جانبنا أنه يشترط لصدور قرار الإقالة أن يكون بأغلبية ثلثي الأعضاء وذلك لخطورة ذلك القرار وما قد يترتب عليه من خلو المقعد النيابي .

الخاتمة:

توصلنا من خلال بحثنا الى عدد من النتائج والتوصيات، وعلى النحو الآتي:

النتائج:

١- يعد الراتب التقاعدي الذي يتقاضاه العضو بعد انتهاء مدة عضويته النيابية من اهم الحقوق المالية ، ويستحق النائب الراتب التقاعدي من تاريخ انتهاء ولايته النيابية ، و يستحقه العضو طالما تم استقطاع

نفقات تقاعدية من " المكافأة البرلمانية التي يحصل عليها العضو شهرياً " بصورة منظمة خلال مدة ولايته النيابية .

٢- تلجأ الدول عادة في تنظيمها للراتب التقاعدي الذي يستحقه العضو الى تحديده وتنظيمه بموجب قانون عادي .

٣- ان قانون الجمعية الوطنية رقم (٣) لعام ٢٠٠٥ الملغي، أقر لأعضائه راتب تقاعدي مقداره (٨٠%) مما كان يتقاضاه من مكافئته في حالة إصابته بعجز دائم لأي سبب كان أثناء دوره في الجمعية الوطنية مع عدم تحديده للسبب الذي يمنح بموجبه العضو الراتب التقاعدي ، ومن هي الجهة المختصة بتحديد نسبة العجز ، وهل أن العجز الذي أصيب به العضو كانت بسبب خدمته النيابية أم لا .

٤- إن المحكمة الاتحادية العليا العراقية قد قضت بقرارها الصادر في عام ٢٠١٤ بعدم دستورية المواد (٣٧ ، ٣٨) من قانون التقاعد الموحد ، وبذلك فإن المعول عليه في احتساب الراتب التقاعدي بعد صدور قرار المحكمة الاتحادية العليا هو المادة (٢١) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لعام ٢٠١٤ وذلك لحين إصدار قانون خاص بالراتب التقاعدي لرئيس وأعضاء مجلس النواب.

٥- اعتمد المشرع العراقي في الدستور النافذ لعام ٢٠٠٥ على نظام وحيد لحل البرلمان وهو (الحل الذاتي) ، حيث ان القرار الفاصل في موضوع الحل من عدمه يعود الى مجلس النواب ذاته .

٦- حظر النظام الداخلي لمجلس النواب الصادر عام ٢٠٠٦ الجمع وبصفة مطلقة بين العضوية في مجلس النواب والعضوية في المجالس التشريعية في الأقاليم ومجالس المحافظات وعلى النائب ان يختار العضوية في احدى الجهتين ، وان لم يفعل يعد عضواً في مجلس النواب فقط ، ومما يأخذ على المشرع عدم تحديده للفترة الزمنية التي يجب فيها على النائب تحديد موقفه والاختيار بين احدى العضويتين .

٧- اعطى المشرع الدستوري في الجزائر لأعضاء مجلسي البرلمان الحق بالاستقالة ويحدد قانون عضوي الحالات التي يقبل فيها البرلمان استقالة أحد أعضائه ، ولم يصدر القانون العضوي المنظم للاستقالة ، الامر الذي يولد فراغ دستوري وقانوني .

٨- تتم إقالة العضو عند فقدته لأحد شروط العضوية، وهذا الفقدان بطبيعة الحال يأتي بعد عملية انتخاب أو تعيين العضو في البرلمان ، ويترتب على الإقالة خلو مقعد النائب في البرلمان .

٩- أعطى المشرع العراقي لمجلس النواب الحق في إقالة أحد أعضائه إذا تجاوزت غيابه بدون عذر مشروع لأكثر من ثلث جلسات المجلس، أو لإخلاله الجسيم بقواعد السلوك النيابي، كما ويعد الاعتداء على الرئيس أو أحد نائبيه أو أحد النواب كذلك إخلالاً جسيماً بقواعد السلوك النيابي، وبالتالي مبرراً لإقالة النائب وإنهاء عضويته النيابية ، إلا أنه لم يشير إلى الأغلبية المطلوبة لصدور القرار بالإقالة .

التوصيات:

١- لا يعد عضو البرلمان موظفاً عاماً ، وإنما هو شخص تم اختياره من قبل الناخبين لتمثيلهم وممارسة السلطة نيابة عنهم ، فهو إذا شخص مكلف بخدمة عامة وتتمثل خدمته بقيامه بوضع القوانين ومراقبة السلطة التنفيذية ، حيث عده المشرع العراقي صراحة بأنه مكلف بخدمة عامة وذلك في قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم ١٣ لعام ٢٠١٨ حيث نصت المادة (٦) منه على أن " يعد النائب مكلفاً بخدمة عامة ومتفرغاً للنيابة" .

وبما أن عضو البرلمان لا يعد موظفاً فهو بالتالي لا يستحق راتباً تقاعدياً وهنا نرى بإمكان عضو البرلمان الذي كان موظفاً قبل انتخابه أو تعيينه في البرلمان ، العودة بمجرد انتهاء مدة عضويته إلى الوظيفة التي كان يشغلها قبل اكتسابه العضوية ، أو إلى أية وظيفة مماثلة لها ، وبالتالي اعتبار مدة العضوية في البرلمان مدة خدمة فعلية للنائب الموظف لاستحقاقه الراتب التقاعدي الخاص بوظيفته .

أما عضو البرلمان غير الموظف ومن أصحاب الأعمال (المهن والحرف) الأخرى ، هنا نميز بين حالتين ، الحالة الأولى أن تكون هذه الأعمال مما لا يجيز المشرع الجمع بينها وبين العضوية النيابية مثال ذلك " وظيفة أو منصب في مؤسسة أو شركة أو تجمع تجاري أو مالي أو صناعي ، أو ممارسة نشاط تجاري ، أو مهنة حرة " ، بالتالي سيتترك النائب عمله بعد انتخابه أو تعيينه مباشرة ، و بـأنتهاء مدة عضويته النيابية سيصبح بدون عمل وبحاجة لأموال لتأمين معيشته ومعيشة أسرته ، في هذه الحالة

يمكن ان تسري على النائب احكام قانون الضمان الاجتماعي مقابل قيام النائب طوال فترة عضويته النيابية بدفع الاشتراكات المترتبة على ذلك ، او ان يعطى للنائب مكافأة نهاية الخدمة والتي تتمثل بمبلغ مالي مجزي .

اما اذا كانت الاعمال التي كان يمارسها النائب قبل اكتسابه العضوية النيابية لا يحظرها المشرع ولا تتعارض مع العضوية النيابية (كمهنة المحاماة والطبيب والمهندس واعضاء هيئة التدريس) ، هنا يعود النائب بمجرد انتهاء مدة العضوية النيابية الى تلك الاعمال ، ومن الممكن ايضاً اعطاء العضو الذي انتهت عضويته مكافأة نهاية الخدمة .

٢- نرى بوجوب تعديل قانون التقاعد الموحد العراقي رقم (٩) لعام ٢٠١٤ النافذ وتحديداً المادة (٣) منه وبما يجعل من القانون يسري فقط على الموظفين الدائمين والمؤقتين ورفع مصطلح المكلفين بخدمة عامة ، ليكون النص كالآتي " تسري احكام هذا القانون على جميع موظفي دوائر الدولة والقطاع العام والموظفين المؤقتين وموظفي الدولة في القطاع المختلط " ، الامر الذي يترتب عليه عدم استحقاق اعضاء مجلس النواب العراقي للرواتب التقاعدية كونهم مكلفين بخدمة عامة وفق المادة (٦) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لعام ٢٠١٨ .

٣- النص على امكانية الجمع بين عضوية الوزارة والبرلمان في العراق ، فالدستور العراقي اخذ بالنظام البرلماني ، ومن مميزات هذا النظام الجمع في العضوية بين الوزارة والبرلمان ، كما ان من شأن ذلك ان يؤدي الى التقليل في الاموال التي تخصص كمصروفات للنائب او كراتب للوزير مع وجوب النص صراحة على حظر او عدم امكانية الجمع بين راتبين (راتب الوزارة و مكافآت العضوية النيابية) .

٤- نرى بوجوب تعديل المادة (١٩) من النظام الداخلي لمجلس النواب الصادر عام ٢٠٠٦ فيما يتعلق بحظر الجمع بين عضوية المجلس والعضوية في المجالس التشريعية في الأقاليم ومجالس المحافظات ، من خلال تحديد الفترة الزمنية التي يجب فيها على العضو تحديد موقفه والاختيار بين احدى العضويتين

، اما العضوية في مجلس النواب او العضوية في المجالس التشريعية في الاقاليم والمحافظات ، وان لم يفعل يعد عضواً في مجلس النواب فقط .

الهوامش:

- (١) نوال لصلح ، مكانة عضو البرلمان في الدساتير العربية (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية / جامعة لحاج لخضر - باتنة ، ٢٠١٥ - ٢٠١٦ ، ص ٥٩ .
- (٢) مخلوفي إيمان و ناجم فاطمة ، الحقوق المالية للموظف العمومي في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق / جامعة زيان عاشور -الجلفة ، ٢٠١٦-٢٠١٧ ، ص ٤٣ وما بعدها .
- (٣) الامام اسماعيل بن حماد الجوهري ، معجم الصحاح ، ط١، رتبه ونقحه ابراهيم شمس الدين ، شركة الاعلامي للمطبوعات ، بيروت ، ٢٠١٢ ، ص ٤٠٧ .
- (٤) د. عزيزة فوال بابيتي ، المعجم المفصل في النحو العربي ، المجلد ١ ، ج ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠١٨ ، ص ٥٣٤ .
- (٥) المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، الادارة العامة للمعجمات و احياء التراث ، قام بأخراجه ابراهيم مصطفى و احمد حسن ، وحامد عبد القادر ، ومحمد علي النجار ، ج ١ ، المكتبة الاسلامية للطباعة والنشر والتوزيع ، تركيا ، بدون ذكر سنة الطبع ، ص ٣٢٦
- (٦) محمد قلجي ، معجم لغة الفقهاء ، ج ١ ، ط ١ ، دار النفائس ، بيروت ، ١٩٨٨ ، ص ٤٢١ .
- (٧) الامام اسماعيل بن حماد الجوهري ، المصدر السابق ، ص ٩٢٩ .
- (٨) المعجم الوسيط ، المصدر السابق ، ص ٧٤٨ ، انظر كذلك محمد مرتضى الحسيني ، تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق الدكتور نواف الجراح ، مراجعة الدكتور سمير شمس ، دار صادر بيروت ، ٢٠١١ ، ص ٥٩٩ .
- (٩) انظر المواد (٧/٦) من القانون العضوي المتعلق بالتقاعد المرقم ١٢-٨٣ الصادر عام ١٩٨٣ المعدل .
- (١٠) المادة (١/ خامس عشر) من قانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤
- (١١) د . مليكة الصلوح ، القانون الإداري ، دراسة مقارنة ، الشركة المغربية لتوزيع الكتاب ، ٢٠٠٦ ص ٤٠٩ .
- (١٢) د . عصمت عبد المجيد ، مجلس الدولة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠١١ ، ص ٥٢٢ .

(١٣) عبد الله رياض الاقرع ، النظام القانوني للتقاعد المبكر للموظف العام في التشريع الفلسطيني (دراسة تحليلية مقارنة بأحكام الشريعة الاسلامية) ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الشريعة والقانون / الجامعة الاسلامية بغزة ، ٢٠١٨ ، ص ٣٧ .

(١٤) قيدار عبد القادر صالح ، النظام القانوني للموظف الوزاري ، أطروحة دكتوراه ، مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٥ ، ص ٧١ .

(١٥) في حالات اخرى يستحق العضو مكافأة تقاعدية ، اذا ما انتهت خدمة الموظف العام ولم تتوفر فيه شروط استحقاق الراتب التقاعدي التي حددها القانون ، لمزيد من التفاصيل انظر د. سليمان محمد الطماوي : الوجيز في القانون الاداري ، مطبعة عين شمس ، ١٩٨٦ ، ص ٤٧٦ ، و د. عبد الوهاب عبد الرزاق التحافي ، النظرية العامة لحقوق وواجبات العاملين بالدولة ، ط ١ ، بغداد ، ١٩٨٤ ، ص ١٧٥ ، ومحمد احمد حسين : زكاة مخصصات التقاعد والتوفير ومكافأة نهاية الخدمة ، بحث منشور على الانترنت على الموقع الالكتروني www.scholar.najah.edu ٢٠١٩/٨/١٨

(١٦) ومن الدول التي حددت تقاعد النواب في صلب القانون العادي ألمانيا ، انظر المواد (١١/١٨/١٩/٢٠/٢١/٢٣/٢٤/٢٥) من قانون النواب الاتحادي الالمانى الصادر عام ١٩٧٧ .

(١٧) المادة (٦٥) من القانون المتعلق بالتقاعد المرقم ١٢-٨٣ الصادر في عام ١٩٨٣ .

(١٨) انظر المادة (١) من المرسوم رقم ٦١٦-٨٣ الصادر عام ١٩٨٣ المتعلق بمعاشات التقاعد .

(١٩) المادة (٤٨) من القانون المتضمن القانون الاساسي للعضو الصادر بالامر ٨٣-١٤ عام ١٩٨٩ .

(٢٠) المواد (٤٩/٤٨) من القانون رقم ٨٣-١٤ الصادر عام ١٩٨٩ المتعلق بالقانون الاساسي للعضو .

(٢١) المادة (٤٩) المعدلة بالقانون رقم ٢٢-٩١ الصادر عام ١٩٩٩ المتضمن القانون الاساسي للعضو .

(٢٢) انظر المادة (١) من القانون رقم ١٥-٠٥ الصادر في عام ٢٠١٥ المعدل للقانون رقم ١١-٨٣ الصادر عام ١٩٨٣ المتعلق بالتأمينات الاجتماعية .

(٢٣) للمزيد من التفاصيل أنظر المواد (١، ٢) من القانون (١٣) لعام ٢٠٠٥ بشأن المنحة المالية المقررة لأعضاء الجمعية الوطنية .

(٢٤) المادة (١/أولاً) من قانون الحقوق التقاعدية رقم (١٤) لعام ٢٠٠٥ الملغي .

(٢٥) المادة (٢) من قانون الحقوق التقاعدية رقم (١٤) لعام ٢٠٠٥ الملغي .

- (٢٦) المادة (٤) من قانون الجمعية الوطنية رقم (٣) لعام ٢٠٠٥ الملغي .
- (٢٧) انظر المادة (١) من قانون مجلس النواب رقم (٥٠) لعام ٢٠٠٧ الملغي .
- (٢٨) المادة (٢) من قانون ومخصصات مجلس النواب رقم (٢٨) لعام ٢٠١١ الملغي .
- (٢٩) انظر المادة (٢١) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لعام ٢٠١٤ .
- (٣٠) انظر المادة (١٤) من الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ .
- (٣١) أنظر قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (٣٦ / اتحادية / ٢١٠٤) .
- (٣٢) د. محمود حامد العمار ، اثر المكافأة البرلمانية على استقلال المجالس التشريعية ، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق / جامعة المنصورة ، العدد ٤٧ ، ٢٠١٠ ، ص ٦٩١ .
- (٣٣) د . محاسن قاسم ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص ١٥٦ .
- (٣٤) لمزيد من التفاصيل حول تجديد اعضاء مجلس الامة انظر فريخ وفاء وبراهمي عايدة ، المركز القانوني لمجلس الامة في النظام الدستوري الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية / جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية - ٢٠١٧ ، ص ١٨ .
- (٣٥) المادة (٥/٤/١٠٢) من دستور الجزائر الصادر عام ١٩٩٦ المعدل .
- (٣٦) المادة (٥٦) من دستور العراق النافذ عام ٢٠٠٥ .
- (37) Luc Heuschling , Le concept de dissolution, l'histoire des dissolutions de la Chambre des députés & la coutume , Université du Luxembourg , Pasicrisie luxembourgeoise , p 475 .
- (٣٨) وتجدر الإشارة الى ان حق الحل نشأ في إنجلترا ومورس لأول مرة في عام ١٧٨٤ أثر نشوب خلاف ما بين وزارة (وليم بت) وبين مجلس العموم ، لمزيد من التفاصيل انظر د. رمزي طه الشاعر ، النظرية العامة للقانون الدستوري ، ج ٢ ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٨٠ ، ص ٥٣٨ .
- (٣٩) د . سليمان الطماوي ، الفصل بين السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي ، دار الفكر العربي ، ١٩٩٦ ، ص ٥٢٥ .
- (٤٠) د . علاء عبد المتعال ، حل البرلمان في الأنظمة الدستورية المقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ٣ .

- (٤١) من الدول التي أخذت بنظام الحل الرئاسي المانيا وذلك بموجب القانون الأساسي الصادر عام ١٩٤٩ أنظر المواد (٦٣/٦٤) من القانون الأساسي الألماني الصادر لعام ١٩٤٩ .
- (٤٢) من الدول التي اعتنقت هذا النظام اليابان وذلك في دستورها الصادر عام ١٩٤٦ ، كما وأخذت به أسبانيا في دستورها الصادر عام ١٩٧٨ .
- (٤٣) من الدول التي أخذت بهذا النظام العراق وفق دستوره الصادر عام ٢٠٠٥ في المادة ١٢٦ منه .
- (٤٤) من الدول التي تبنت نظام الحل الذاتي للبرلمان ، النمسا وذلك بموجب دستورها الصادر عام ١٩٢٠ والمعدل عام ١٩٢٩ ، حيث نصت المادة (٢/٢٩) من الدستور على ان " يستطيع المجلس الوطني وقبل انتهاء مدته التشريعية ان يحل نفسه بمقتضى قانون عادي " ، ولا يتم اعمال الحل الذاتي الا في حالة غياب النزاع التقليدي بين السلطة التشريعية والتنفيذية ، لمزيد من التفاصيل انظر د. ميثم حنظل ، الحل الذاتي للبرلمان في بعض الانظمة الدستورية ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلّي ، العدد الثالث ، السنة الثامنة ، ٢٠١٦ ، ص ٥٥٠ وما بعدها .
- (٤٥) تجدر الاشارة الى ان رئيس الجمهورية اقدم على حل البرلمان وتقديم استقالته حيث فقدت الجزائر اهم مؤسساتها الدستورية رئاسة الجمهورية والمؤسسة التشريعية ، وبصورة خاصة ان دستور الجزائر لم يتضمن حالة اقتران شغور المجلس الشعبي الوطني عن طريق الحل بحالة شغور منصب رئيس الجمهورية بالاستقالة ، انظر نبيلة أقوجيل وحبّة عفاف ، القانون الانتخابي الجزائري بين القوة والضعف ، بحث منشور في مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد ٣ ، العدد ٤ ، مارس ٢٠٠٨ ، ص ٣٧٤ .
- (٤٦) انظر المواد (٩٤/٩٦) من دستور الجزائر الصادر عام ١٩٩٦ المعدل .
- (٤٧) المادة (١٤٧) من دستور الجزائر الصادر عام ١٩٩٦ المعدل .
- (٤٨) المادة (٦٤) من دستور العراق النافذ لعام ٢٠٠٥ .
- (٤٩) د. علي سعد عمران ، الطبيعة القانونية لحق حل البرلمان ، بحث منشور في مجلة اهل البيت ، العدد ١٩ ، ٢٠١٦ ، ص ١٧٩ ، انظر كذلك د. ميثم حنظل و ميثم منفي ، الحل الذاتي للبرلمان في بعض الانظمة الدستورية ، المصدر السابق ، ص ٥٥٣ .
- (٥٠) من هذه الدساتير هو الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ والقانون الأساسي الألماني لعام ١٩٤٩ ، والدستور المصري النافذ لعام ٢٠١٢ المعدل عام ٢٠١٤ والدستور الأمريكي لعام ١٩٧٨٧ المعدل .

(٥١) إن بعض الدساتير نصت على أن يتم في حالة وفاة أحد أعضاء السلطة التشريعية قبل نهاية مدته ملء الشاغر وذلك بنفس الطريقة التي تولى فيها العضو المتوفى عضويته مثال ذلك القانون الأساسي العراقي الملغي لعام ١٩٢٥ ، ودستور العراق النافذ لعام ٢٠٠٥ للمزيد من التفاصيل أنظر قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٤٩) لعام ٢٠٠٧ المعدل ، والتعيين إذا كان العضو معيناً ، كما في المادة (١٥) من نظام مجلس الشورى والدولة في سلطنة عمان لعام ١٩٩٧ .

(٥٢) يستلزم الدستور والقانون شروط ومواصفات معينة ينبغي توافرها في الشخص المرشح لعضوية المجالس النيابية وهذه الشروط تتعلق بالسن والجنسية والتحصيل الدراسي وأن يكون المرشح حسن السيرة والسمعة وغير محكوم عليه بعقوبة مخلة بالشرف .

(٥٣) إلا أن مقعد عضو اللوردات في بريطانيا لا زال ينتقل إلى ورثة اللورد .

(٥٤) المادة (١٢٩) من دستور الجزائر الصادر عام ١٩٩٦ المعدل .

(٥٥) المادة (١٠٦) من قانون الانتخابات المرقم ١٦-١٠ الصادر عام ٢٠١٦ .

(٥٦) المادة (١٣٤) من قانون الانتخابات المرقم ١٦-١٠ الصادر عام ٢٠١٦ .

(٥٧) المادة (١٦) من القانون العضوي المتعلق بعضو البرلمان المرقم ٠١-٠١ الصادر في عام ٢٠٠١ .

(٥٨) المادة (٤٩/خامساً) من الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ .

(٥٩) المادة (٢) من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ المعدل .

(٦٠) المادة (١٢) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لعام ٢٠١٨ .

(٦١) وقد طبق هذا النظام عام ١٧١٤ وفي عام ١٨٦٧ أبطل وأصبح العضو في مجلس العموم البريطاني لا تنتهي نيابته بنقله منصب رسمي آخر كاختياره ليصبح وزيراً حيث أجاز النظام الدستوري البريطاني الجمع بين العضوية النيابية والوظائف العامة الأخرى ، انظر

(٦٢) المادة (١٢٢) من الدستور الجزائري الصادر عام ١٩٩٦ المعدل .

(٦٣) المادة (٣) من القانون العضوي المرقم ٠٢-١٢ الصادر في عام ٢٠١٢ المتعلق بحالات التنافي مع العهدة البرلمانية ، انظر كذلك فريخ وفاء و براهيم عايدة ، المصدر السابق ، ص ٢٤ .

- (٦٤) لمزيد من التفاصيل حول حالات التنافي مع العهدة البرلمانية انظر د. عمار عباس ، توسيع حالات التنافي مع العهدة البرلمانية محاولة لتحقيق الفصل العضوي بين السلطات ، بحث منشور في مجلة المجلس الدستوري ، العدد ٥٥ ، ٢٠١٤ ، ص ١١ وما بعدها .
- (٦٥) انظر المواد (١٠/٩/٨/٧) من القانون العضوي المرقم ٠٢-١٢ الصادر في عام ٢٠١٢ المتعلق بحالات التنافي مع العهدة البرلمانية .
- (٦٦) المادة (٤٩/سادساً) من الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ .
- (٦٧) المادة (١ / أولاً / ١) من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ .
- (٦٨) حيث نصت المادة (٨) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لعام ٢٠١٨ على ان (أولاً: لا يجوز الجمع بين النيابة وأي عمل أو منصب رسمي آخر .
- (٦٩) المادة (١٢) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لعام ٢٠١٨ .
- (٧٠) المادة (١٥) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي الصادر عام ٢٠٠٦ .
- (٧١) وتجدر الإشارة الى ان المحكمة الاتحادية العليا قد تصدت لدعوى بشأن ذلك واصدرت حكمها بأن تبوء العضو لمنصب رسمي خارج مجلس النواب يستتبعه وبحكم الدستور الاستقالة من مجلس النواب وذلك في قرارها المرقم ٦٨ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٨ المنشور على الموقع الالكتروني للمحكمة www.Iraq.ja.iq
- (٧٢) المادة (١٩) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي الصادر عام ٢٠٠٦ .
- (٧٣) لمزيد من التفاصيل حول الموضوع انظر فاروق عز الدين خلف ، المركز القانوني لرئيس مجلس النواب في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون / جامعة بغداد ، ٢٠١٥ ، ص ٤٥ وما بعدها .
- (٧٤) د. أفين خالد عبد الرحمن ، المركز القانوني لعضو البرلمان (دراسة مقارنة) ، ط ١ ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٧ ص ١٥٤ .
- (٧٥) المادة (١٢٥) من الدستور الجزائري الصادر عام ١٩٩٦ المعدل .
- (٧٦) لمزيد من التفاصيل حول الموضوع انظر محمد مسلم ، القانون العضوي المنظم لاستقالة العضو لم يصدر منذ ١٦ سنة ، مقال منشور على الموقع <https://www.echoroukonline.com>
- (٧٧) المادة (١٠) من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر عام ٢٠٠٠ .

- (٧٨) انظر المادة (٦) من النظام الداخلي لمجلس الامة المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد ٤٩ ، ٢٠١٧ ، ص ٣١ .
- (٧٩) محمد بركات ، النظام القانوني لعضو البرلمان (دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر وفرنسا) ، ج ١ ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ٢٠١٢ ، ص ٣٥٤ .
- (٨٠) المادة (٤٩) من الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ .
- (٨١) المادة ١/أولاً / ٣ / ثالثاً من قانون استبدال اعضاء مجلس النواب رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ المعدل .
- (٨٢) المادة (١٢) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ .
- (٨٣) لمزيد من التفاصيل انظر ختام حمادي محمود ، التنظيم الدستوري والتشريعي لخلو مقعد عضو المجلس النيابي في العراق ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون / جامعة بغداد / العدد الثاني ، ٢٠١٨ ، ص ٥٠٣ وما بعدها
- (٨٤) المادة (١٥) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي الصادر عام ٢٠٠٦ .
- (٨٥) د. أحمد سعيان ، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة (دراسة مقارنة) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٣١ .
- (٨٦) د. عوض رجب الليمون ، احكام اسقاط العضوية عن اعضاء مجلس الامة في الدستور الاردني ، بحث منشور في مجلة دراسات ، علوم الشريعة والقانون ، المجلد ٤١ ، العدد ١ ، ٢٠١٤ ، ص ٣٤ .
- (٨٧) د. محمد فهم درويش ، السلطة التشريعية (ماهيتها ، تكوينها ، اختصاصها) ، ط ١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ٦٢٢ وما بعدها .
- (٨٨) إن الجنائية وفق قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ هي الجريمة المعاقب عليها أما بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت (من ٥ سنوات إلى ١٥ سنة) المادة (٢٥) من القانون .
- (٨٩) ومن الدساتير التي نصت على الإقالة ، دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام ١٧٨٧ في المادة ١/ف/٢ من دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام ١٧٨٧ المعدل .
- (٩٠) المادة (١٢٤) من دستور الجزائر الصادر عام ١٩٩٦ المعدل .
- (٩١) المادة (٧٣) من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر عام ٢٠٠٠ .
- (٩٢) انظر المادة (١٢٩) من النظام الداخلي لمجلس الامة .

(٩٣) انظر المواد (٩٢ / ١١٠ / ١١١) من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم ١٦-١٠ الصادر في عام ٢٠١٦ .
(٩٤) لمزيد من التفاصيل حول الشروط ، انظر مولاي هاشمي ، تطور شروط الترشيح للمجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر ، بحث منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد الثاني عشر ، الجزائر ، جانفي ، ٢٠١٥ ، ص ١٩٣ وما بعدها .

(٩٥) المادة (١) من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ المعدل .
(٩٦) انظر المادة (٨) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لعام ٢٠١٨ .
(٩٧) المادة (١٢/ ثالثاً وخامساً) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لعام ٢٠١٨ ..
(٩٨) وتجدر الاشارة الى ان المحكمة الاتحادية العليا قد تصدت لدعوى بشأن ذلك واصدرت حكم بإلغاء قرار صادر من مجلس النواب بالغاء عضوية احد النواب وذلك في قرارها المرقم ٦٩ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٧ المنشور على الموقع الالكتروني تاريخ الزيارة ٢٥/١١/٢٠١٩ www.Iraq.ja.iq
(٩٩) المادة (١٢/ ثامناً) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لعام ٢٠١٨ .

المراجع:

أولاً : المراجع العربية:

- كتب اللغة:

١- الامام اسماعيل بن حماد الجوهري ، معجم الصحاح ، ط١ ، رتبه ونقحه ابراهيم شمس الدين ، شركة الاعلامي للمطبوعات ، بيروت ، ٢٠١٢ .

٢- المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، الادارة العامة للمعجمات و احياء التراث ، قام بأخراجه ابراهيم مصطفى و احمد حسن ، وحامد عبد القادر ، ومحمد علي النجار ، ج ١ ، المكتبة الاسلامية للطباعة والنشر والتوزيع ، تركيا ، بدون ذكر سنة الطبع .

٣- د. عزيزة فوال بابيتي ، المعجم المفصل في النحو العربي ، المجلد ١ ، ج ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠١٨ .

٤- محمد قلجي ، معجم لغة الفقهاء ، ج ١ ، ط١ ، دار النفائس ، بيروت ، ١٩٨٨ .

٥- محمد مرتضى الحسيني ، تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق الدكتور نواف الجراح ، مراجعة الدكتور سمير شمس ، دار صادر بيروت ، ٢٠١١ .

- الكتب القانونية:

- ١- د. إبراهيم عبد العزيز شيجا ، النظم السياسية والقانون الدستوري تحليل للنظام الدستوري المصري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٠.
- ٢- د. أحمد سعيغان ، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة (دراسة مقارنة) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٨ .
- ٣- د. أفين خالد عبد الرحمن ، المركز القانوني لعضو البرلمان (دراسة مقارنة) ، ط١ ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٧ .
- ٤- د. أنور الخطيب ، الأصول البرلمانية في لبنان وسائر البلاد العربية ، ط١ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٦١
- ٥- د. رمزي طه الشاعر ، النظرية العامة للقانون الدستوري ، ج٢ ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٨٠ .
- ٦- د. سعد عصفور ، النظام الدستوري المصري ، دستور مصر لعام ١٩٧١ ، منشأة المعارف بالإسكندرية للنشر ، ١٩٨٠.
- ٧- د. سليمان محمد الطماوي : الوجيز في القانون الإداري ، مطبعة عين شمس ، ١٩٨٦ .
- ٨- د. سليمان الطماوي ، الفصل بين السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي ، دار الفكر العربي ، ١٩٩٦ .
- ٩- د. عبد الوهاب عبد الرزاق التحافي ، النظرية العامة لحقوق وواجبات العاملين بالدولة ، ط١ ، بغداد ، ١٩٨٤ .
- ١٠- د. عصمت عبد المجيد ، مجلس الدولة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠١١ .
- ١١- د. علاء عبد المتعال ، حل البرلمان في الأنظمة الدستورية المقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ .
- ١٢- د. محاسن قاسم ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ .
- ١٣- د. محمد فهم درويش ، السلطة التشريعية (ماهيتها ، تكوينها ، اختصاصها) ، ط١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ .
- ١٤- د. مليكة الصلوح ، القانون الإداري ، دراسة مقارنة ، الشركة المغربية لتوزيع الكتاب ، ٢٠٠٦ .
- ١٥- د. يحيى الجمل و د.علي السلمي ، اشكاليات الدستور والبرلمان ، سما للنشر والتوزيع ، ٢٠١٥ .

- ١٦- محمد بركات ، النظام القانوني لعضو البرلمان (دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر وفرنسا) ، ج ١ ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ٢٠١٢ .
- أطاريح الدكتوراه ورسائل الماجستير :
- * أطاريح الدكتوراه
- ١- نوال لصلح ، مكانة عضو البرلمان في الدساتير العربية (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية / جامعة لحاج لخضر - باتنة ، ٢٠١٥ - ٢٠١٦
- ٢- قيدير عبد القادر صالح ، النظام القانوني للموظف الوزاري ، أطروحة دكتوراه ، مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٥ .
- * رسائل الماجستير :
- ١- عبد الله رياض الاقرع ، النظام القانوني للتقاعد المبكر للموظف العام في التشريع الفلسطيني (دراسة تحليلية مقارنة بأحكام الشريعة الاسلامية) ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الشريعة والقانون / الجامعة الاسلامية بغزة ، ٢٠١٨ .
- ٢- فاروق عز الدين خلف ، المركز القانوني لرئيس مجلس النواب في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون / جامعة بغداد ، ٢٠١٥ .
- ٣- فريج وفاء وبراهمي عايده ، المركز القانوني لمجلس الامة في النظام الدستوري الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية / جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية - ٢٠١٧ .
- ٤- مخلوفي إيمان و ناجم فاطمة ، الحقوق المالية للموظف العمومي في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق / جامعة زيان عاشور -الجلفة ، ٢٠١٦-٢٠١٧ .
- البحوث :
- ١- ختام حمادي محمود ، التنظيم الدستوري والتشريعي لخلو مقعد عضو المجلس النيابي في العراق ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون / جامعة بغداد / العدد الثاني ، ٢٠١٨ .
- ٢- د. علي سعد عمران ، الطبيعة القانونية لحق حل البرلمان ، بحث منشور في مجلة اهل البيت ، العدد ١٩ ، ٢٠١٦ .

- ٣- د. عمار عباس ، توسيع حالات التنافي مع العهدة البرلمانية محاولة لتحقيق الفصل العضوي بين السلطات ، بحث منشور في مجلة المجلس الدستوري ، العدد ٥٥ ، ٢٠١٤ .
- ٤- د. عوض رجب الليمون ، احكام اسقاط العضوية عن اعضاء مجلس الامة في الدستور الاردني ، بحث منشور في مجلة دراسات ، علوم الشريعة والقانون ، المجلد ٤١ ، العدد ١ ، ٢٠١٤ .
- ٥- د. محمود حامد العمار ، اثر المكافأة البرلمانية على استقلال المجالس التشريعية ، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق / جامعة المنصورة ، العدد ٤٧ ، ٢٠١٠ .
- ٦- د. ميثم حنظل ، الحل الذاتي للبرلمان في بعض الانظمة الدستورية ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي ، العدد الثالث ، السنة الثامنة ، ٢٠١٦ .
- ٧- مولاي هاشمي ، تطور شروط الترشيح للمجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر ، بحث منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد الثاني عشر ، الجزائر ، جانفي ، ٢٠١٥ .
- ٨- نبيلة أقوجيل و حبة عفاف ، القانون الانتخابي الجزائري بين القوة والضعف ، بحث منشور في مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد ٣ ، العدد ٤ ، مارس ٢٠٠٨ .

- الدراسات والمقالات:

- ١- محمد احمد حسين : زكاة مخصصات التقاعد والتوفير ومكافأة نهاية الخدمة ، بحث منشور على الانترنت على الموقع الالكتروني www.scholar.najah.edu
- ٢- محمد مسلم ، القانون العضوي المنظم لاستقالة العضو لم يصدر منذ ١٦ سنة ، مقال منشور على الموقع الالكتروني <https://www.echoroukonline.com>
- ٣- نسمة محمد ، تعريف الراتب التقاعدي وتكييفه الشرعي ، مقال منشور على موقع منتدى المحاسب العربي ، ٢٠١٢ ، على الموقع الالكتروني <https://accdiscussion.com/acc36.html>
- الاحكام القضائية:
- ١- قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (٣٦ / اتحادية / ٢١٠٤) .
- ٢- قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ١٤٠-١٤١/اتحادية/ ٢٠١٨ .
- ٣- قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٦٨ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٨ .

٤- قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٦٩ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٧ .

- الدساتير:

١- دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام ١٧٨٧ .

٢- دستور النمسا الصادر في عام ١٩٢٠ والمعدل عام ١٩٢٩ .

٣- القانون الأساسي العراقي الملغي لعام ١٩٢٥ .

٤- دستور اليابان الصادر في عام ١٩٤٦ .

٥- القانون الأساسي الألماني الصادر لعام ١٩٤٩ .

٦- الدستور الاردني الصادر عام ١٩٥٢ المعدل .

٧- دستور نيبان ١٩٦٣ الملغي .

٨- دستور ١٧ تموز ١٩٦٨ .

٩- دستور أسبانيا الصادر في عام ١٩٧٨ .

١٠- دستور الجزائر الصادر عام ١٩٩٦ المعدل عام ٢٠١٦ .

١١- الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥

١٢- الدستور المصري النافذ لعام ٢٠١٢ المعدل عام ٢٠١٤ .

- القوانين:

١- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

٢- قانون الجمعية الوطنية رقم (٣) لعام ٢٠٠٥ الملغي .

٣- القانون (١٣) لعام ٢٠٠٥ بشأن المنحة المالية المقررة لأعضاء الجمعية الوطنية .

٤- قانون الحقوق التقاعدية رقم (١٤) لعام ٢٠٠٥ الملغي .

٥- قانون استبدال اعضاء مجلس النواب رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ المعدل .

٦- قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٤٩) لعام ٢٠٠٧ المعدل .

٧- قانون مجلس النواب رقم (٥٠) لعام ٢٠٠٧ الملغي .

٨- قانون ومخصصات مجلس النواب رقم (٢٨) لعام ٢٠١١ الملغي .

٩- قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لعام ٢٠١٤

- ١٠- قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لعام ٢٠١٨
 - ١١- قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٨ .
 - ١٢- قانون التقاعد المدني الاردني رقم (٣٤) لعام ١٩٥٩ المعدل .
 - ١٣- قانون الانتخابات رقم (١٦) لعام ٢٠٠٥ الملغي .
 - ١٤- القانون المؤقت رقم (١٠) لعام ٢٠١٠ .
 - ١٥- قانون انتخاب مجلس النواب رقم (٦) لعام ٢٠١٦ .
 - ١٦- القانون العضوي المتعلق بالتقاعد المرقم ١٢-٨٣ الصادر عام ١٩٨٣ المعدل .
 - ١٧- المرسوم رقم ٦١٦-٨٣ الصادر عام ١٩٨٣ المتعلق بمعاشات التقاعد .
 - ١٨- القانون رقم ١٤-٨٣ الصادر عام ١٩٨٩ المتعلق بالقانون الاساسي للعضو .
 - ١٩- القانون رقم ٢٢-٩١ الصادر عام ١٩٩٩ المتضمن القانون الاساسي للعضو .
 - ٢٠- القانون العضوي المتعلق بعضو البرلمان المرقم ٠١-٠١ الصادر في عام ٢٠٠١ .
 - ٢١- القانون العضوي المرقم ٠٢-١٢ الصادر في عام ٢٠١٢ المتعلق بحالات التنافي مع العهدة البرلمانية.
 - ٢٢- القانون رقم ٠٥-١٥ الصادر في عام ٢٠١٥ المعدل للقانون رقم ١١-٨٣ الصادر عام ١٩٨٣ المتعلق بالتأمينات الاجتماعية .
 - ٢٣- قانون الانتخابات المرقم ١٦-١٠ الصادر عام ٢٠١٦ .
 - ٢٤- قانون النواب الاتحادي الالمانى الصادر عام ١٩٧٧ .
 - ٩- النظم الداخلية
 - ١- النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي الصادر عام ٢٠٠٦ .
 - ٢- النظام الداخلي لمجلس النواب الاردني الصادر عام ١٩٩٦ .
 - ٣- النظام الداخلي لمجلس الاعيان الاردني الصادر عام ١٩٩٨ .
 - ٤- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر عام ٢٠٠٠ .
 - ٥- النظام الداخلي لمجلس الامة المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد ٤٩ ، ٢٠١٧ .
 - ٦- نظام مجلس الشورى والدولة في سلطنة عمان لعام ١٩٩٧ .
- ثانياً: المراجع الأجنبية:

(1) Luc Heuschling , Le concept de dissolution, l’histoire des dissolutions de la Chambre des députés & la coutume , Université du Luxembourg , Pasicrisie luxembourgeoise .